

بشأن إضافة وتعديل رسوم خدمات التخلص الجمركي التي تستوفيفها الإدارة العامة للجمارك

مدير عام الجمارك :-

استناداً للفقرة (ج) من المادة (107) من القانون 10 لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، والمواد من (108) إلى (115) والمادة من ذات القانون المشار إليه أعلاه، والمادة (35) من القرار الوزاري رقم (30) لسنة 2003 في شأن البيانات و الأنظمة الجمركية، وإلحاضاً للتعليمات الجمركية 50 لسنة 2003 بشأن العمل بالقانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار القانون الجمركي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وإلحاضاً للتعليمات الجمركية رقم (10) لسنة 2020 بشأن تطبيق جزئية التسجيل في اختبارات ممارسة مهنة التخلص الجمركي وتجديد رخص التخلص إلكترونياً على النظام الآلي، قررنا الآتي:-

- أولاً: تعديل الرسوم الواردة في البند (رابعاً) بشأن رسوم المطبوعات والمستندات الرسمية في التعليمات الجمركية 50 لسنة 2003 لتكون كالتالي:-

القيمة	النوع	م
10 د.ك	تجديد هوية مخلص جمركي	1
5 د.ك	شهادة لمن يهمه الأمر	2
20 د.ك	تحويل من مكتب تخلص لمكتب آخر	3

- ثانياً: يضاف على البند أولاً " التسجيل في اختبارات التخلص " من التعليمات الجمركية 10 لسنة 2020 رسم بقيمة 20 د.ك ، تستوفي عند طلب التسجيل في دخول اختبارات التخلص الجمركي.

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديكم التقيد بما تضمنته هذه التعليمات، والعمل بها اعتباراً من

صدر في ٢٠٢٣ / ٢ /



مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

سليمان العمير الفهد
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

نسخة إلى :-

- فريق ديوان الخاسبة.

- فريق المشروع

- مكتب العلاقات العامة / للنشر على الموقع الإلكتروني. السيد / وكيل وزارة الإعلام (نشر التعليمات بالجريدة الرسمية الكويت اليوم).

- غرفة تجارة و صناعة الكويت أ.عبدالله الفارسي

3 - FEB 2020

السنة 2020) لسنة 10 (رقم جمريكية تعليمات

ب شأن تطبيق جزئية التسجيل في اختبارات ممارسة مهنة التخلص الجمركي وتجديده رخص التخلص إلكترونياً على النظام الجمركي الآلي

مدير عام الادارة العامة للجمارك:

استناداً إلى :

- القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2014.

- أحكام الباب العاشر (المخلصون الجمركيون)، المواد من (108) إلى (115) من القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.

- قرار وزير المالية رقم (30) لسنة 2003 في شأن البيانات والأنظمة الجمركية.

- المادة (33) (التخلص الجمركي)، من التعليمات الجمركية رقم (50) لسنة 2003 بشأن العمل بالقانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- أحكام عقد المزايدة رقم (أج/ش م/2004/1/2005) بشأن مشروع تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساعدة للعمل الجمركي بمرافق الإدارة العامة للجمارك.

- وثيقة الحل الخاصة بالخدمات الإلكترونية، آليات التسجيل في اختبارات ممارسة مهنة التخلص الجمركي، وتتجديد رخص التخلص إلكترونياً على النظام الجمركي الآلي.

وعملأً على الارتقاء بمستوى الخدمات، وتطوير التعامل مع المجتمع التجاري، بتوسيع وتنويع نطاق الخدمات الإلكترونية المقدمة من خلال النظام الجمركي الآلي، ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة في سبيل تسهيل وتبسيير وتوحيد الإجراءات الجمركية.

قررنا الآتي:

تُطبق جزئية آليات التسجيل في اختبارات ممارسة مهنة التخلص الجمركي، وتجديد رخص التخلص الإلكتروني على النظام الجمركي الآلي، ياتي الآتي:

أولاً: التسجيل في اختبارات التخلص الجمركي:

- يتم تقديم طلب التسجيل في دخول اختبارات التخلص الجمركي (مخلص عام، مخلص خاص)، بالنسبة للأفراد أو الشركات، من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية للجمارك.
- يتم تقديم طلب التسجيل في دخول اختبارات التخلص الجمركي، حال إضافة (مخلص تابع، مخلص خاص، مندوب)، عبر حساب (المخلص الجمركي العام، الشركة) من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية للجمارك.

- خطوات التسجيل التالية:

1. الدخول إلى موقع الإدارة العامة للجمارك، على العنوان الإلكتروني (www.customs.gov.kw).
2. اختيار الخدمات الإلكترونية، الخدمات الإلكترونية التفاعلية، ثم التسجيل، بإدخال البيانات المطلوبة، حتى يتم تفعيل اسم المستخدم الخاص بطالب الخدمة.
3. بعد الموافقة على تفعيل اسم المستخدم، يتم اختيار خدمة (طلب دخول اختبارات التخلص الجمركي)، وعلى مقدم الطلب إدخال المعلومات الأساسية الخاصة بالطلب.
4. تُحمل وتُرسل الأوراق المطلوبة لهذه الخدمة إلكترونياً، صيغة الملف (.pdf).
5. تقوم الجهة المعنية بالإدارة العامة للجمارك، قسم شئون المخلصين الجمركيين، باستقبال الطلب، ومراجعة المعلومات، والأوراق المرفقة به.
6. يتم إشعار مقدم الطلب بالموافقة، أو الرفض عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق رسالة نصية هاتفية، وبما يستجد على الطلب حال الموافقة عليه.

- الأوراق المطلوبة بشكل أساسى كشرط لقبول الطلب:

1. مخلص عام:

- البطاقة المدنية.
- شهادة تأمينات.
- صورة شخصية.

2. مخلص تابع أو مندوب:

- البطاقة المدنية.
- صورة شخصية.
- طلب التقدم لاختبارات التخلص معتمد من المخلص العام.

3. مخلص خاص، مندوب خاص:


- البطاقة المدنية.
- صورة شخصية.
- طلب التقدم لاختبارات التخلص معتمد من الشركة.
- الترخيص التجاري.

ثانياً: تجديد ترخيص التخلص الجمركي:

- يتم التجديد لترخيص (مخلص عام، تابع، مندوب)، من خلال حساب المخلص الجمركي العام على بوابة الخدمات الإلكترونية للجمارك.
- يتم التجديد لترخيص، (مخلص خاص، مندوب، مدخل بيانات تصفيه فورية)، من خلال حساب الشركة على بوابة الخدمات الإلكترونية للجمارك.
- خطوات التسجيل التالية:

1. الدخول إلى موقع الإدارة العامة للجمارك، على العنوان الإلكتروني (www.customs.gov.kw).
2. اختيار خدمة (طلب تجديد رخصة التخلص الجمركي)، وعلى مقدم الطلب إدخال المعلومات الأساسية الخاصة بالطلب.
3. تحميل وترسل الأوراق المطلوبة لهذه الخدمة إلكترونياً، صيغة الملف (pdf).
4. سداد رسوم التجديد الخاصة بالإدارة العامة للجمارك عن طريق بوابة الدفع الإلكترونية.
5. تقوم الجهة المعنية بالإدارة العامة للجمارك، قسم شئون المخلصين الجمركيين، باستقبال الطلب، ومراجعة المعلومات، والأوراق المرفقة به.
6. يتم إشعار مقدم الطلب عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق رسالة نصية هاتفية، بما يستجد على الطلب.

ثالثاً: على السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم التقييد بما تضمنته هذه التعليمات، والعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم".

مدیر عام
الادارة العامة للجمارك

مُسَلِّمٌ / بِهَامْ بَاهِلْ الْجَلْوَهِي
رئيس همام الإدارة العامة للجمارك

للعلم والعمل بموجبه،،،

صدر بتاريخ : 2020/ ٣/ ٢٢

نسخة إلى : - ديوان المحاسبة .

- السيد / وكيل وزارة الإعلام / نشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم .

- مكتب العلاقات العامة (نشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك).

أ / عبدالرحيم المصري

